

فضل عشر ذو الحجة

من فضل الله على عباده أن شرع لهم مواسم يستكثرون فيها من العبادات فيتقربون بها إلى ربهم فتحط ذنوبهم وترتفع درجاتهم وبعضها مما خص الله به هذه الأمة فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك .
فعلى المسلم المسارعة في الخيرات والمبادرة لاغتنام مواسم الطاعات لعله يفوز بمروضة ربه وجنته

عظم هذه الأيام:

مما يدل على شرفها أنها من الأشهر الحرم التي عظم الله حرمتها وتعظم فيها السيئة والحسنة.
قال تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } .التوبة

وفي صحيح البخاري: عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرْم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان".
عن ابن عباس قوله: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراما، وعظم حُرْماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم. ١

فضل هذه الأيام:

١. أقسم الله بها في كتابه .. { وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ }
٢. عن النبي ﷺ قال: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه" قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل، يخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء".
٣. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العملُ فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد"

وقال البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

٤. ومن فضلها أن منها يوم عرفة الذي ثبت في صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة، فقال: "أحسب على الله أن يكفر السنة الماضية والآتية"

٥. تشتمل على يوم النحر الذي هو يوم الحج الأكبر، وقد ورد أنه أفضل الأيام عند الله. وبالجملة، فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة، وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل. وبهذا يجتمع شمل الأدلة، والله أعلم. ٢

لم كان لها هذا الفضل؟

قال ابن حجر " وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَّازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحُجُّ وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ " ٣

بم نستقبل هذه الأيام :

١. حمد الله على ادراكها

٢. سؤال الله العون على الاجتهاد في العمل فيها والقبول

٣. صدق النية والعزيمة على اغتنامها .

٤. محاسبة النفس على التقصير للوصول للندم ومن ثم التوبة

٥. الاطلاع على ما يذكر بفضلها وما يشرع فيها .

أمثلة للأعمال الفاضلة فيها :

١. الحج

وهو أفضل الأعمال في العشر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: " إيمانُ باللهِ ورسوله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: " الجهادُ في سبيلِ الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حجٌّ مبرورٌ" البخاري

٢ / تفسير ابن كثير - ط دار طيبة (٥ / ٤١٦)

٣ / فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٦٠)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه البخاري

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ " ٤

قال ابن تيمية "قال في الحديث الصحيح حديث المباهاة إنه يدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ما أراد هؤلاء" ٥

وفي الحديث يقول " من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " متفق عليه
١. (فلم يَرْفُثْ) وهو بضم الفاء ، ذَكَرُ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ إِمَّا إِطْلَاقًا ، وَإِمَّا فِي حَضْرَةِ النِّسَاءِ بِالْإِفْضَاءِ إِلَيْهِنَّ بِجَمَاعٍ أَوْ مَبَاشَرَةً لَشَهْوَةٍ .

٢. (وَلَمْ يَفْسُقْ) أَي : وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ الْمَعَاصِي ، وَمِنْهَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ ، قَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }

والمعنى : فمن أوجب فيهن الحج على نفسه بأن أحرم به فليحترم ما التزم به من شعائر الله ، وَلَيْسَتْ عَنْ كُلِّ مَا يَنَافِي التَّجَرُّدَ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَصْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يَخَاصِمُ أَوْ يَنَازِعُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرُجُ الْحَجَّ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْهُ ، وَهِيَ الْخُشُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ . ٦

قال ابن حجر "وَأَجْمَهُورٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعُ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ نَحْنُ الْقَرُطُوبِيُّ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ فَإِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ ..

قَوْلُهُ "وَلَمْ يَفْسُقْ" أَي لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ قَوْلُهُ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَي بِغَيْرِ ذَنْبٍ وَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ وَالتَّبَعَاتِ ...

٤ / صحيح مسلم (٢ / ٩٨٢)

٥ / كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١ / ٢٠٦)

٦ / أحاديث عشر ذي الحجة أحكام وآداب عبد الله بن صالح الفوزان (ص: ٧)

وَذَكَرَ لَنَا بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الطَّيِّبِ أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْجِدَالُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ الْبَعْضِ وَتَرَكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ لِأَنَّ وُجُودَهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَرْكِ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ الْحَاجِّ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَادَلَةَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَوْ الْمُجَادَلَةَ بِطَرِيقِ التَّعْمِيمِ فَلَا يُؤَثِّرُ أَيْضًا فَإِنَّ الْفَاحِشَ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الرَّفْتِ وَالْحَسَنَ مِنْهَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ وَالْمُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ أَيْضًا " ٧

ويجب على الفور حين الاستطاعة

قد ورد عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ :
(تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) أخرجه أحمد
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لقد هممت أن أبعث رجالا إلي هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جد؟ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين " ٨

ومن أفضل الأعمال للحجاج

التلبية والنحر ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الحج أفضل ؟ قال : « العج والشج فكان : العج المذكور في هذا الحديث : هو العج بالتلبية ، والشج المذكور فيه : هو نحر البدن " ٩

٢ . صيام يوم عرفه

قال ﷺ : " ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » رواه مسلم

٧ / فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٨٢)

٨ / رواه البيهقي ، دروس عشر ذي الحجة لعبدالمملك القاسم ،

وسألت ش عبدالرحمن اللويحق عن أثر عمر فذكر أنه ثابت

٩ / مشكل الآثار للطحاوي (١٢ / ٤٩٤ ، بترقيم الشاملة آليا)

أما الحجاج قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ" ﷺ "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٠

٣. التقرب لله بأحب وأفضل الأعمال إليه وهو اتمام الفرائض ثم الاستزادة من نوافل العبادات
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ؛ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" رواه البخاري

● والنوافل يدخل فيها نوافل الصلاة والصيام والصدقة
قال رسول الله ﷺ: "عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة". رواه مسلم.

٤. الذكر وخاصة التكبير والتحميد والتهليل

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "ما من أيامٍ أعظمُ عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهنَّ، من هذه الأيام العشر، فأكثرُوا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد". ١١
والتكبير من سنن العشر العظيمة: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ }
عن ابن عباس: الأيام المعلومات: أيام العشر.

والتكبير نوعان :

١. مطلق ، ويكون في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق
٢. مقيد، ويكون أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة حتى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ١٢.

● **وبالنسبة للحاج** يكون التكبير المقيد بعد الصلوات بدءاً من بعد صلاة الظهر يوم العاشر بمنى " والحاج يكبر التكبير المطلق في كل حين وحال في هذه العشر حتى يحرم بالحج فإذا أحرم شرع له التلبية وفي عرفه يخلطها بالتهليل والتكبير ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة ثم يرجع للتكبير المطلق مرة أخرى والتكبير المقيد بعد الصلوات بدءاً من بعد صلاة الظهر يوم العاشر بمنى " ١٣

صيغ التكبير:

أ (الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر كبيراً .

ب (الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر . الله أكبر والله الحمد .

ج (الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر . الله أكبر . الله أكبر والله الحمد .

٥. الأضحية ١٤

شرع الله الأضحية بقوله: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } وقوله: { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } وهي سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين أن النبي ﷺ ((ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر)) ولا تكون إلا من الإبل والبقر والضأن والمعز لقول الله تعالى: { مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } الحج : ٣٤

١٢ / القاسم

١٣ / رسائل موقع الشيخ المنجد

١٤ / دروس عشر ذي الحجة لعبدالمملك القاسم (ص: ٨)

وَيُسْنُ لِمَنْ يَحْسِنُ الذَّبْحَ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ
فُلَانٍ (وَيُسَمِّي نَفْسَهُ أَوْ مِنْ أَوْصِيَاءِهِ) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ كَبْشاً وَقَالَ : ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
، هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي)) [رواه أبو داود والترمذي] ، وَمَنْ كَانَ لَا يَحْسِنُ
الذَّبْحَ فَلْيَشْهَدْهُ وَيَحْضُرْهُ .

وقت ذبح الأضحية :

ويكون ذلك بعد صلاة العيد لقول رسول الله ﷺ : (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها
أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح) رواه البخاري ومسلم
ووقت الذبح أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "كل أيام
التشريق ذبح" رواه أحمد

تقسيم الأضحية :

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب والجيران ، ويتصدق منها على الفقراء
قال تعالى : { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } الحج : ٢٨
وقال تعالى : { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } الحج ٣٦

مالذي يجتنبه من أراد الأضحية :

من أراد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره
أو جلده حتى يذبح أضحيته ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((إذا
دخلت العشر وأراد أحركم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره)) رواه أحمد ومسلم
وفي لفظ: ((فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً حتى يضحي))

● وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ، ولا إثم عليه فيما أخذه
قبل النية .

ويجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم .

وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى

ولا يعود ولا كفارة عليه ، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية ،

- وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه . وإن احتاج إلى أخذه ولا شيء عليه مثل : أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه ، أو ينزل الشعر في عينه فيزيله ، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه.

٥. الصيام

وهو داخل في عموم العمل الصالح .

- ومن عموم فضله ماورد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه البخاري
- قال الكشميري رحمه الله : " أن البخاري، وتلميذة الترمذي حملاءه على الجهاد لشيوع هذا اللفظ في الجهاد والأولى عندي أن يُترك على عمومهِ، ويكون الجهاد فردًا منه: فالصوم في سبيل الله مطلقًا يوجب الوعد والأجر، وإن تفاوت أجرًا وأجرًا، بحسب المشاق؛ فإنَّ العطايا على متن البلايا، أو على قدر البلايا" ١٥

- وعلى من لا يرون الفضل في الحديث السابق إلا في الصيام في الجهاد يبقى أنه من الأعمال الصالحة

٦. الاكثار من تلاوة القرآن ومراجعتة

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف " رواه الترمذي ، حسن صحيح

٥. الصدقة

وهي من أبواب القربات المشروعة طوال العام

- قال تعالى: { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ } البقرة
- وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ولو بالقليل، "اتقوا النار ولو بشق تمرة" متفق عليه.

وقال ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " وذكر منهم: "رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن للصدقة تأثيرا عجيبا في دفع البلاء ولو كانت من فاجر أو ظالم بل من كافر، فإن الله يدفع بها أنواعا من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه".

وأعظم أنواع الصدقة على ذوي القرابة والرحم فإن الأجر مضاعف قال ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصله " رواه الخمسة.

تنبيه: البعض يغفل عن فضل أيام التشريق بعد العيد

عن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفي رواية : (وذكر لله عز وجل) أخرجه مسلم

الحديث دليل على فضل أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، سميت بذلك لأن الناس يُشْرِقُونَ فيها لحوم الأضاحي والهدايا ، أي : يقددونها وينشرونها لِتَجِفَّ . وهي من الأيام الفاضلة والمواسم العظيمة ، وهي الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } البقرة/ ٢٠٣ ولا خلاف في ذلك كما نقله غير واحد .^{١٦}

٦ . قيام الليل

٧ . صلة الرحم

١٠ . الدعاء

١١ . الوضوء وصلاة ركعتين ما لم يكن وقت نهي .

١٢ . طلب العلم النافع .